

فقه العبادات - شافعي

- 6 - ركعتا الإحرام : بحج أو عمرة ويفعلهما قبله ودليهما ما روي عن ابن عمر Bهما : "
- كان رسول الله ﷺ A يركع بذى الحليفة ركعتين " (مسلم ج 2 / كتاب الحج باب 3 / 12)